www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
قسم السياسة الشرعية
برنامج الدكتوراه

الأمر بحفظ الدعوى والأمر بألا وجه للدعوى

إعداد الطالب
عبد الله بن سعيد أبو داسر

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
ناصر الجوفان

العام الجامعي
1433 – 1443هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلة الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد....

سأتحدث في هذه الورقات عن **الأمر بحفظ الدعوى والأمر بألا وجه للدعوى** ، وهذا الواجب يأتي ضمن الأعمال التي كلفنا بها فضيلة الشيخ **د. ناصر الجوفان** وفقه الله لكل خير ونفع به الإسلام والمسلمين، الذي شرفت بالدراسة علي يده في أهم مرحل الدراسات العليا مرحلة الدكتوراه فلله الحمد والمنة.

سيكون حديثي في ثلاثة مطالب وكل مطلب تحته مسائل بحسب ما تقضيه الحاجة، وهي :

المطلب الأول: الأمر بحفظ الدعوى.

المسألة الأولى: تعريف الأمر بحفظ الدعوى.

المسألة الثانية: السند النظامي للأمر بحفظ الدعوى و السلطة المختصة في ذلك.

المسألة الثالثة: أسباب الأمر بحفظ الدعوى .

المسألة الرابعة: النتائج المترتبة على الأمر بحفظ الدعوى.

المطلب الثاني: الأمر بألا وجه للدعوى.

المسألة الأولى: تعريف الأمر بألا وجه للدعوى.

المسألة الثانية: السند النظامي الأمر بألا وجه للدعوى و السلطة المختصة في ذلك.

المسألة الثالثة: القواعد الخاصة للأمر بألا وجه للدعوى.

المطلب الثالث: التمييز بين الأمر بحفظ الدعوى والأمر بألا وجه لحفظ الدعوى.

وبالله التوفيق؛؛؛؛

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول : الأمر بحفظ الدعوى.

حديثي في هذا المطلب عن الأمر حفظ الدعوى من خلال هذه مسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف الأمر بحفظ الدعوى.

جاء في تعريفه أنه: « قرار ذو طبيعة إدارية، تصدره الجهة المشرفة على سلطة الاستدلال بعدم المضي قدماً في الإجراءات والاكتفاء بما تم من إجراءات الاستدلال »[(١)].

وقيل بأنه: « أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة، لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوزه أية حجية تقيدها »[(٢)].

ويمكن تعريفه بأنه: أمر إداري يقضي بعدم تحريك الدعوى بناء على ما نتج من الاستدلالات، من إجراءات التحقيق.

المسألة الثانية: السند النظامي للأمر بحفظ الدعوى والسلطة المختصة في ذلك.

نصت المادة:(62) على أنه « للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق ، ولرئيس الدائرة التي يتبعها الأمر بحفظها ».

كما ورد التصريح بالأمر بحفظ الدعوى في المادة: (124) « إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف ...».

ونصت المادة : (8) من لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار سمو نائب وزير الداخلة [(٣)] على أنه « وإذا لم تتوفر بحق الشخص المحتجز أدلة ترجح ارتكابه جرماً محدداً فيجب إطلاق سراحه بأمر من مدير القسم الذي تم التحقيق فيه، برفع الأوراق بعد إطلاق سراحه إلى أمير المنطقة أو من يفوضهم أمير المنطقة من الأمراء التابعين لمنطقة للموافقة على حفظ الاتهام أو التوجيه بما يراه ».

---

(١) الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية1990م، ص273.

(٢) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، رؤف عبيد، مطبعة الاستقلال الكبرى ،1997م، ص 318.

(٣) الصادرة برقم 233 في 1404/1/17 هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبناء على ما سبق فالسلطة المختصة بهذا الإجراء أن يوصي أي عضو من أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام بهذا الإجراء لرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق ثم يتم حفظها، وذلك وفقاً لما وردة به المادة السالفة الذكر.

المسألة الثالثة : أسباب الأمر بحفظ الدعوى .

يمكن تقسيم أساب الأمر بالحفظ إلى قسمين ، أسباب قانونية وأسباب موضوعية .

- ✓ **الأسباب القانونية :**

ترجع الأسباب القانونية إلى أسباب راجعة إلى القانون الوضعي-قانون العقوبات-أو ترجع إلى قانون الإجراءات الجزائي – الجنائي -.

- ❖ **الأسباب التي ترجع إلى القانون الوضعي:**

١. أن ترى النيابة العامة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يدخل تحت نص تجريم . انتفاء أركان الجريمة .

٢. وجود سبب من أسباب الإباحة كما لو توافرت حالة الدفاع الشرعي أو استعمال الحق أو أداء الواجب.

٣. توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية كصغر السن والضرورة والإكراه .

- ❖ **الأسباب التي ترجع إلى قانون الإجراءات الجنائية:**

١. عدم جواز رفع الدعوى وذلك لعدم تقديم شكوى عن ذي شأن.

٢. وجود سب من أسباب انقضاء الدعوى ، كصدور حكم نهائي أو عفو.

- ✓ **الأسباب الموضوعية :**

١. عدم كفاية الأدلة .

٢. عدم معرفة الفاعل.

٣. عدم صحة الواقعة.

٤. عدم الأهمية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الرابعة : النتائج المترتبة على الأمر بحفظ الدعوى

أولاً: أن الأمر الصادر عن النيابة العامة – هيئة التحقيق – الذي لم يسبقه تحقيق لا يكون ملزماً لها ، بل لها الحق في الرجوع عنه لا قيد ولا شرط .

ثانياً: أن الأمر بالحفظ لا يقبل تظلماً أو استئنافاً من جان المجني عليه أو المدعي الحق المدني ، وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها إذا توافرت شروطه.

ثالثاً : أن أمر الحفظ لا يقطع التقادم إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم أو كان قد أخطر به على وجه رسمي كما هو الشأن في جميع إجراءات الاستدلال [1].

(١) الإجراءات الجنائية ، محمد أبو زكي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1، 2010. ص 143-144.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الأمر بألا وجه للدعوى.

حديثي في هذا المطلب عن الأمر ألا وجه الدعوى من خلال هذه مسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف الأمر بألا وجه للدعوى.

وردت عدة تعاريف أذكر منها :

قيل: « أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق ، لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع ، لأحد الأسباب التي بنها القانون ، ويحوز حجية من نوع خاص » [1].

وقيل أيضاً في تعريفه : « قرار يصدر عن سلطة التحقيق بعد انتهاء التحقيق تعلن به صرف النظر عن رفع الدعوى إلى قضاء الحكم لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك» [2].

المسألة الثانية: السند النظامي الأمر بألا وجه للدعوى.

نصت المادة:(124) بأنه «إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر. ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، أو من ينيبه. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها، ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامته ».

ذكر الشراح أن أسباب الأمر بألا وجه لحفظ الدعوى هي نفس أسباب الأمر بحفظ الدعوى وقد تجنبت عدم ذكرها خشيت التكرر.

---

(١)مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مرجع سابق، ص535.

(٢) أصول التحقيق الجنائي و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، مطبوعات معهد الإدارة، الرياض، 1425هـ، ص 272.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: القواعد الخاصة الأمر بألا وجه للدعوى.

أولاً : أن يكون مسبوقاً بتحقيق وأن يكون مسبباً.

وهذا ما تبن من المادة (124) النظام « إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق ... » فدلالة النص على وجود تحقيق ساق علا الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، وهذا الأمر يعتبر أهم ما يميزه عن الأمر حفظ الدعوى ، لأن الأمر بحفظ الدعوى أو الأوراق ذات طبيعة إدارية أما الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى فهو ذو طبيعة قضائية .

وفي ذلك لا بدأن يكون الأمر بألا وجه مسبباً وجاء ذلك صراحة في النظام ولائحته في المادة (2/124) « ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها ... ». ويتولى رئيس الدائرة الإشراف على هذا الإجراء فإذا رأى أنه ليس مسبباً له أن يرفض المصادقة على هذا الأمر بألا وجه إقامة الدعوى حتى يبين المحقق أسبابه.

ثانياً : يجب في جميع الحالات أن تكون الأوامر والقرارات ثابتة بالكتابة الصريحة، ومؤرخة، وموقعاً من المحقق المختص بإصدارها [1].

ثالثاً : الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى يكتسب حجية مؤقتة ممكن إلغائها من الجهة التي أصدرته والعودة للتحقيق مرة أخرى وذلك في حين ظهور أدلة وبدائل جديدة توجب فتح التحقيق في القضية مرة أخرى وهذا ما تم النص عليه في المادة (125) بأنه « القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهر أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعي عليه. ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق ». وعلى هذا يتم الرجوع مرة أخرى للتحقيق بناءً على قوة هذه البدائل ، ويقصد بهذه البدائل الجديدة : « ما لم تكن تحت بصر المحقق ومحلاً لتقريره عندما أصدر توصيته بالحفظ [2].

---

(١) تطور الإجراءات الجزائية ،في المملكة العربية السعودية –دراسة مقارنة –، عبد الله مرعي القحطاني، مطابع الوليد ، ط2، 1428هـ، ص 542.

(٢) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، د. سعد ظفير ، سنة 1432هـ، ص166. وأصول التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، 289.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: التمييز بين الأمر بحفظ الدعوى والأمر بألا وجه لحفظ الدعوى.

تبين لنا أن الأمر بحفظ الدعوى هو قرار إداري يقضي بعدم تحريك الدعوى الجنائية يصدر بناءً على جمع الاستدلالات دون أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، هذا بخلاف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الذي يقضي صدوره بعد الدخول في إجراءات التحقيق .

ومن هنا سأورد في هذا المطلب أهم نقاط التي تميز بين الأمر بحفظ الدعوى والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى وهي :

١. إن كان صدور الأمر بناءً على محضر جمع الاستدلال؛ كان الأمر الصادر هو الأمر بحفظ الدعوى أو الأوراق. أما إذا صدر هذا الأمر بناءً على إجراءات التحقيق فالأمر الصادر هو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى .

٢. أن الأمر الصادر بحفظ الدعوى ذات طبيعة إدارية، بخلاف الأمر ألا وجه لإقامة الدعوى فهو ذات طبيعة قضائية.

٣. الأمر بالحفظ يجوز العدول عنه في أي وقت بمعنى لا يحوز على حجية، أما الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى فله حجيته المؤقتة ولا يتم الرجوع إليه إلا بعد ظهور أدلة وبداء جديدة .

٤. لأمر بحفظ محضر جمع الاستدلالات لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في حين أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى يجيز القانون تلطعن فيه بطرق معينة للطعن [١].

٥. الأمر بالحفظ لا يقطع التقادم إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم أو أعلن إليه، لأنه في حقيقة الأمر هو عمل استدلال، أما الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى فإنه يقطع التقادم في جميع الأحوال باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق [٢].

وبهذا أخلص إلى نهاية هذا الواجب وأسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

---

(١) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د.مأمون سلامة، دار النهضة العربية، القاهرة2001م، ص732-734.

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.أشرف توفيق شمس الدين، طبعة خاصة للتعليم المفتوح،2012م ،ص 309.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهم المراجع :

١. الإجراءات الجنائية ، محمد أبو زكي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010م.

٢. الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية،1990م.

٣. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د.مأمون سلامة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001م.

٤. الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، د.سعد ظفير، سنة 1432هـ.

٥. أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د.مدني عبد الرحمن تاج الدين، مطبوعات معهد الإدارة، الرياض، 1425هـ.

٦. تطور الإجراءات الجزائية ،في المملكة العربية السعودية –دراسة مقارنة –، عبد الله مرعي القحطاني، مطابع الوليد ، ط2، 1428هـ.

٧. شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.أشرف توفيق شمس الدين، طبعة خاصة للتعليم المفتوح، 2012م.

٨. لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة برقم 233 في 1404/1/17 هـ.

٩. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، رؤف عبيد، مطبعة الاستقلال الكبرى ، 1997م.